

قراءة علمية في كتاب

الشيخ غسان الأسعد^(١)

بطاقة الكتاب:

- اسم الكتاب: معالم التجديد الفقهي - معالجة إشكالية الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي - (أبحاث السيد كمال الحيدري)
- تقرير: الشيخ خليل رزق
- بيانات النشر: ط ١، قم المقدسة، دار فراق للطباعة والنشر، ١٤٢٩هـ.ق / ٢٠٠٨م، (٢١٩ صفحة من القطع الوسط).

مقدمة:

شغلت مسألة التجديد الفقهي أذهان المفكرين والباحثين والعلماء في العقود الأخيرة الماضية؛ وذلك تبعاً للتطورات والتبدلات العلمية والحضارية التي فرضت على الباحث المسلم أن يسعى إلى تقديم موقف الإسلام من مختلف القضايا المستجدة والمستحدثة؛

(١) باحث في الفكر الإسلامي، من لبنان.

حيث إن المسائل المطروحة في الكتب الفقهية القديمة لم تعد كافية للإجابة عن كثير من القضايا الملحة. ومن هنا، برزت محاولات عدة ترمي إلى حل هذه الإشكالية وسد الفراغ الحاصل في هذا الإطار، علماً أن هذا التجديد يحتاج في الواقع إلى مبررات وحجج نظرية تدعمه وتؤيده، حيث يكون هذا التجديد مشروعاً غير مبتدع.

أولاً: تعريف بالكتاب:

يشكل الكتاب الذي بين أيدينا واحدة من المحاولات التي تسعى إلى تقديم هذا المبرر النظري من خلال معالجة إشكالية الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي. وقد قسم المصنف كتابه إلى أربعة فصول، نحاول أن نستعرض ما جاء فيها بشكل مختصر وواضح:

الفصل الأول: الفقه الإسلامي وضرورة الاجتهاد:

يتعرض المصنف في هذا الفصل إلى ضرورة الاجتهاد الفقهي؛ وذلك بعد استعراضه لإشكالية ثبات الشريعة وتغير الزمان والظروف؛ ما يكشف عن إشكالية أساسية في كيفية حكم الإسلام في هذا الزمن الذي شهد تغيراً كبيراً في مختلف النواحي والظروف الحياتية والمفاهيم الفكرية، فالإسلام يقدم نفسه ديناً قادراً على حل مشاكل الإنسانية وهمومها؛ بل يرى المسلمون دينهم مبنياً الطريق الأصلاح لإدارة شؤون العالم على مختلف المستويات، وهذا ما دفع بعض الباحثين إلى محاولة تقديم حل لإشكالية الثابت والمتغير في الشريعة، فكيف يمكن لدين يتضمّن أحكاماً ثابتة نزلت منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة أن يحكم هذا العالم المتغير والمتبدّل؟!

ويشير المصنف إلى أن الجذور التاريخية لهذه الإشكالية تعود إلى قرنين من الزمان؛ وذلك في عصر النهضة بالتحديد.

وإن أرجع بعض الباحثين ذلك إلى القرون الهجرية الأولى، فإن هذه الإشكالية - على كلّ حال - اتخذت أبعاداً أكثر عمقاً في العقود الأخيرة؛ بسبب انصياع بعض الإسلاميين - على حدّ تعبير المصنف - لتهويلات الغرب؛ ما حملهم على التساؤل عن مدى إمكانية

التشريع الإسلاميّ وقدرته على مواكبة العصر، خاصّة أنّ القوانين الغربيّة أوجدت عقوداً وحقوقاً مختلفة في أبواب المعاملات، وهذا يحتاج إلى موقف شرعيّ واضح. وقد توهم بعضهم أنّ ثمة نقصاً في التشريع الإسلاميّ في هذا المجال. ومن هذه المسائل: التأمين، التلقيح الصناعي، زراعة الأعضاء، والاستنساخ...

ومن هنا تبرز الحاجة الماسّة إلى الاجتهاد؛ بوصفه ضرورة تشريعيّة في الفقه الإسلاميّ، وفتح باب الاجتهاد هو الذي يتيح للإسلام الإجابة عن مختلف التساؤلات المعاصرة والقضايا المستجدّة، وقد أكّد المصنّف على أهميّة التفقه في الدين، بالاعتماد على الكتاب والسنة.

ويؤكّد المصنّف على أنّ المراد من الفقه لا يقتصر على ما هو موجود في الرسائل العمليّة؛ بل إنّ الفقه يبيّن الشريعة الإسلاميّة بكافّة جوانبها، حيث يشمل جميع جوانب الحياة، وهذا التفقه لا يكون إلا بالاجتهاد الذي يشكّل - كما هو واضح - مفتاحاً لحلّ مشكلات الأصالة والحداثة، وهو اجتهاد يستند إلى قواعد كليّة، وقد بيّن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام من بعده هذه الكليّات، حيث ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «ما من شيء إلا فيه كتاب أو سنة».

ويشير المصنّف إلى أنّ الأمر بالتفقه في الدين لا يقتصر على معرفة الأحكام الشرعيّة العمليّة؛ لأنّ التفقه المأمور به في الروايات يعمّ مختلف الشؤون والقضايا في الإسلام. فقد اعتبرت الروايات أنّ الفقهاء حصن من حصون الإسلام، ولا يكون الفقيه حصناً من خلال تخصّصه في الفقه العمليّ فقط، فهذا جزء من ثغور الأمة التي تحتاج إلى حصون لحمايتها؛ لذلك، فإننا نحتاج في واقع الأمر إلى متخصصين في مختلف الشؤون والقضايا الأخلاقيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة، وكذلك في العقائد والمفاهيم المختلفة؛ ليشكّل هؤلاء معاً حصناً منيعاً للدفاع عن الإسلام.

ومن هنا، نجد أنّ الاجتهاد بالمعنى التقليديّ المستخدم في الفقه العمليّ ليس أداة ثابتة لحلّ مشكلة التغيّر الحاصلة في المجتمع المعاصر.

الفصل الثاني: أسباب المشكلة في الفقه الإسلامي المعاصر:

١. المنهج الفقهي التقليدي:

من هذا المنطلق، يبدأ المصنّف بعرض المنهج الفقهي التقليدي، ويمهّد في بيانه لهذا المنهج التجديدي من خلال دراسة المنهج التجديدي لدى الإمام الخميني رحمه الله الذي دعا إلى تفعيل عصري الزمان والمكان في عملية الاجتهاد.

وقد انتقل المصنّف إلى بيان رؤية الشيخ محمد مهدي شمس الدين لحلّ المشكلة، حيث يرى أنّ الشريعة لا ينبغي أن تتكيّف مع حاجات العصر ومتغيّراته، فهذا النمط من التفكير خاطئ بشكل كبير؛ فالشريعة هي التي تصنع نمطاً خاصاً للحياة؛ ولذلك فهي لا تحتاج إلى التكيّف مع نمط الحياة الغربية وثقافتها.

ويعزو المصنّف هذه الإشكالية الحاصلة في الفقه التقليدي إلى أسباب مختلفة:

- السبب الأوّل: مشكلة المنهج الأرسطي، حيث يرى الكاتب أنّ علم أصول الفقه قائم على أساس المنطق الأرسطي، وهذا له تأثير كبير على الفقه وعلى عملية الاستنباط الفقهي برمتها؛ ولذلك نجد السيد الشهيد محمد باقر الصدر رحمه الله عندما اعتمد على الاستقراء أساساً للمنهج في علم أصول الفقه، تبدّلت وجهة نظره إلى عديد من القضايا؛ مثل: الإجماع، وحجّة خبر الواحد، والشهرة، وغيرها...

والإشكالية الأساس في هذا المنهج؛ هي أنّه ينطلق من الكلّي إلى الجزئي، لا من الجزئي إلى الكلّي؛ بمعنى أنّ الفقه ينطلق من الواقع إلى النصّ؛ بل ينطلق من مجموعة من التصوّرات الذهنيّة المجردة لاستنباط الحكم الذي يتبيّن للفقيه فيما بعد أنّه حكم بعيد عن الواقع.

ومن هنا، يرى المصنّف أنّ دور الفقيه يتمثّل في أمرين: الأوّل: هو استنباط الحكم، والثاني: التصديّ لبيان بعض الموضوعات وحدودها، وهو ما يترك للمكلف

عادة، وخاصة في باب المعاملات التي يراد من خلالها بيان حكم عديد من العقود الجديدة، فعلى الفقيه دراسة هذه العقود، وبيان حكم الشارع فيها، لا أن يلقي ذلك على عاتق المكلف.

وتأخذ الإشكالية مدى أوسع مع التصدي لنظام الحكم، حيث إن وجود الحكومة والنظام الإسلامي يفرض علينا مواجهة إشكاليات عدّة نحتاج معها إلى حلّ مناسب.

– **السبب الثاني:** البعد السياسي، حيث كان فقهاؤنا يعيشون لقرون طويلة في ظلّ السلطان الجائر؛ لذلك كانوا يعتنون بعلاج المشكلات الفرديّة، وكان الفقه الإمامي منعزلاً عن الجانب الاجتماعي والسياسي، وهذا ما ينبغي تحطّيه.

– **السبب الثالث:** مشكلة التطبيق، حيث إن إصدار الأحكام المجردة، دون أن تأخذ طريقها نحو التطبيق، يخلق مشكلة أساسية؛ فالعديد من القضايا إنّما تبرز من خلال التطبيق، وعلى الفقيه التصديّ عندها لحلّ هذه الإشكاليات، وممارسة دوره الاجتماعي؛ كي يكون قادراً على استنباط الحكم الشرعيّ الصحيح؛ وبخاصّة أنّ معايشة الواقع قد تؤثر على النتائج التي يتوصّل إليها الفقيه.

– **السبب الرابع:** العلاقة بين الفقيه والسلطان: حيث إنّ معاناة الفقيه من مشكلة مع السلطان، جعلت الفقيه يعيش في خوف دائم من تطبيق بعض الأحكام التي تمسّ الحكم والسلطة، وقد تؤديّ به إلى الامتناع عن بيان الحكم التامّ في بعض الحالات.

– **السبب الخامس:** عدم انطلاق الفقيه من الواقع المعيش:

هنا نجد أنّ المصنّف قد وقع في نوع من التداخل في بيان الأسباب التي يمكن اختصارها بسببين، وباقي الأسباب مكرّرة ومتضمّنة في الأسباب الأخرى، فالسبب الرابع ليس مستقلاً تماماً عن الثاني، والسبب الخامس متضمّن في الأوّل والثالث، وثمّة تداخل كبير بين السببين الأوّل والثالث.

٢. علاج المشكلة في الفقه المعاصر:

طرح نظريات عدّة لمعالجة هذه الإشكالية، منها:

- نظرية الشهيد الصدر^(١): الذي شدّد على ضرورة انطلاق الفقيه في رؤيته الاجتهادية أخذاً بعين الاعتبار حالة الأمة وعدم رعاية أصالة الفرد فقط.
- نظرية الشهيد مطهري^(٢): الذي يرى أن الثبات في الشريعة لا يعني الجمود، بل إن الثبات يمكن أن يجتمع مع المرونة، والتغيرات الحاصلة في العالم المعاصر لا تعني عدم وجود شيء ثابت، فالبحث ينبغي أن يتركز حول التأمل والتعمق في المفاهيم الإسلامية وفي قدرتها على مواكبة التطورات الحاصلة مع كونها ثابتة.

الفصل الثالث: النظريات الفقهية في المدرسة الإمامية:

يلجأ المصنّف في هذا الفصل إلى عقد مقارنة بين نظرية الحسبة وبين نظرية ولاية الفقيه، ويخلص إلى نتيجة مؤدّاه أن المنهج الفقهي القائم على أساس نظرية الحسبة لا يستطيع أن يتكفّل بإدارة المجتمع الإسلامي؛ باعتبار أن المساحة التي تتيحها له هذه النظرية للتصرّف في الشؤون الحياتية المختلفة ضيقة جداً، وصلاحيات الفقيه وفق هذه النظرية تدور مدار الحكم الأولي، ولا يكون الفقيه واجب الطاعة في غير هذه الموارد، وهذا يعني أنه ينبغي اللجوء إلى منهج فقهي آخر في حال أراد الفقيه إدارة المجتمع بشكل ناجح وفعال، وهذا بخلاف نظرية ولاية الفقيه، حيث تكون دائرة تصرّف الولي الفقيه واسعة جداً^(١).

والملاحظ أن المصنّف لم يشر إلى جهة ارتباط البحث بهذه المقارنة التي عرضها في هذا الفصل، ولم يبيّن الهدف من استعراضها؛ بل يشعر القارئ للوهلة الأولى أن هذا الفصل أجنبي عن المقام، ولا يتبيّن الهدف من استعراض هذه النظريات في علاقتها

(١) ورد خطأ طباعي في النص في صفحة ١٠٧، حيث ورد في المقطع الثاني من هذه الصفحة: «أصحاب نظرية الحسبة» والصحيح «أصحاب نظرية ولاية الفقيه».

بعنوان البحث إلا في نهاية الفصل، وهذا خطأ منهجي واضح، كان ينبغي عدم الوقوع فيه؛ لأن هذا الأسلوب يشوّش ذهن القارئ، ويفقده التركيز والترابط المطلوبين.

ثم يعكف المصنّف على دراسة هذه النظرية التي ذكرها الشهيد الصدر في طيّات كتبه؛ بوصفها حلاً لمشكلة العلاقة بين الثابت والمتغيّر. وخلاصة هذه النظرية أنّ التشريع الإسلاميّ يشتمل على جملة من المبادئ والخصائص التي تمكّنه من تجاوز التطوّر الزمنيّ في مختلف العصور؛ بفضل وجود عامل التشريع المتحرّك، وعلاقة الإنسان بأفراد الإنسان الآخرين تمثل الجانب الثابت، فيما تمثّل علاقته بالطبيعة الجانب المتحرّك.

فعلاقة الإنسان بالآخرين ثابتة لا تتغيّر، والتشريع إنّما يعالج في إطار العلاقات الموجودة مشاكل جوهرية ثابتة لا تتبدّل، وتعتمد على عنصري الحقّ والواجب، بينما علاقة الإنسان مع الطبيعة متغيّرة؛ باعتبار أنّ هذه العلقّة تتبدّل طبيعتها في كلّ عصر وفق الظروف والإمكانيّات والعلاقات والتركيبات الاقتصادية المتاحة.

وبناءً عليه، فإنّ هذه النظرية تعطي الفقيه مادّة أوسع؛ انطلاقاً من كونه حاكماً شرعياً، حيث تتيح له أن يمارس دوره بمقتضى حاكميته، فيحرّم بعض الأمور أو يجلّله في إطار منطقة الفراغ المذكورة.

الفصل الرابع: الإمام الخميني عليه السلام ونظرية الزمان والمكان:

يخصّص المصنّف هذا الفصل للحديث عن نظرية الإمام الخميني عليه السلام في ما يتعلّق بدور الزمان والمكان في عملية الاستنباط وتأثيرهما على العملية الاجتهادية، وينبغي أن نشير في المقام إلى أنّ الكاتب لم يوفّق في اختيار عنوان كتابه؛ حيث إنّ إيراد اسم الإمام عليه السلام في العنوان يعني أنّ الكاتب يتحدّث عن أمرين: شخصية الإمام، ونظرية الزمان والمكان، بينما كان من الأولى أن يختار عنواناً آخر.

وعلى كلّ حال، يؤكّد المصنّف في هذا الفصل على أهميّة رؤية الإمام الخميني عليه السلام إلى الاجتهاد الفقهيّ الذي يأخذ بعين الاعتبار شرطي الزمان والمكان، حيث يقول عليه السلام: «قد

يكون لواقعة حكم، لكنّها تتخذ حكماً آخر على ضوء الأصول الحاكمة على المجتمع وسياساته واقتصاده؛ ذلك أنّ الأحكام تتبدّل بتبدّل موضوعاتها، والزمان والمكان قد يؤثران في موضوع الحكم، فيتبدّل الحكم بتبدّلها.

وهنا يأتي السؤال المهمّ؛ ومُفاده: هل يؤديّ تغيير الزمان والمكان إلى تغيير الأحكام - وهذا بلا شكّ يتعارض مع القاعدة المعروفة التي تؤكد ثبات الشريعة، وتستند إلى الروايات المصرّحة بأنّ «حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة» - أم يطرأ التغيير على الموضوعات فقط، دون الأحكام؟

ويضرب المصنّف مثال استخراج المعدن، حيث يعتبر الفقهاء أنّ من وجد معدناً في أرضه فهو له، ولكنّ الإمام الخميني رحمته الله رأى أنّ هذا الحكم مقيّد بشروط زمانية ومكانية، ومع تغيير هذه الظروف وتبدّل القدرات الإنتاجية ووسائلها، يتبدّل الموضوع، وبالتالي لا يبقى الحكم كما هو.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى لعبة الشطرنج، فالزمان كانت له مدخلة في تغيير الموضوع، فخرج الشطرنج عن اللهوية والقمارية؛ ولذلك تبدّل الحكم بتبدّل الموضوع. وهكذا يكون الإمام رحمته الله ملتزماً بثبات الشريعة. وثباتها متوقّف على تحقّق موضوعاتها، وعليه؛ فإنّ بعض الموضوعات تأخذ حكماً جديداً في ظلّ المعادلات الحاكمة على سياسات النظام العالمي، وعلى المجتهد أن يكون مطلعاً ومحيطاً بهذه القضايا المعاصرة.

يقول المصنّف إنّ ما قدّمه الإمام الخميني رحمته الله هو منهج فقهيّ جديد، حيث يتوجّب على المجتهد - بمقتضى هذه النظرية - أن يكون على تماسّ دائم مع الواقع المعيش، ولهذا تأثير كبير على العملية الفقهية والاستنباطية برمتها، خصوصاً أنّ تشخيص الموضوعات عند تحديد دور الزمان والمكان فيها هو من وظيفة المجتهد، لا من وظيفة المكلف.

وعدم انطلاق المجتهد في استنباطه من الواقع المعيش، بل من الروايات التي انطلقت من واقع مختلف؛ سيؤدي إلى أن يكون فقهنّا معبراً عن واقع غير معيش هنا.

ويرتّب على نظريّة الإمام عليه السلام مجموعة من النتائج نلخصها في الآتي:

- التجديد في نظريّة الإمام الخميني عليه السلام يعبر عن حكم شرعيّ، لا عن حكم استثنائيّ يعتمد على الأحكام الثانويّة.
- الفقيه في نظريّة الإمام عليه السلام أكثر ارتباطاً بالواقع.
- التأكيد على الدور الاجتماعيّ في عمليّة الاستنباط والتشريع.

وينطلق المصنّف لبيان اتّساع تأثير نظريّة الإمام عليه السلام، من خلال طرح سؤال مفاده: هل يمكن لهذه النظرية أن تشمل العبادات أم هي خاصّة بأبواب المعاملات؟ وذلك باعتبار أنّ تشخيص الموضوعات في العبادات هو من مهمّة الشارع، لا من مهام الفقيه، وهنا يطرح المصنّف مسألة أخرى في المقام، حيث يسأل: هل كلّ الموضوعات تتبدّل؟ وما هو معيار التبدّل؟ وهذه الإشكاليّة تنشأ من العلاقة الجديدة التي أسستها نظريّة الإمام عليه السلام بين الحكم الشرعيّ وبين الواقع.

وتعبر هذه الإشكاليّة عن فهم خاطئ لنظريّة الإمام عليه السلام، فالحكم الإلهيّ ثابت لا يتبدّل؛ وإنّما التبدّل ينشأ بعد تبدّل الموضوع، فمن الطبيعيّ أن يكون لدينا حكم جديد، وفي كثير من الأحيان يكون التبدّل في المتعلّق لا في الحكم، مثل: برّ الوالدين؛ حيث إنّ الحكم هو نفسه، لكنّ المتعلّق هو الذي يتبدّل من زمان إلى آخر.

وينطلق المصنّف إلى معالجة مسألة الاجتهاد الحوزويّ عند الإمام الخميني عليه السلام؛ إذ يرى أنّ دراسة الفقه والأصول لا تكفي في عمليّة الاجتهاد.

ويقول المصنّف إنّ الإمام الخميني عليه السلام لم يتفرد في الدعوة إلى التجديد؛ وإنّ تفرد في تأسيس المباني العلميّة والنظريّة لمثل هذا التجديد.

وقد استعرض المصنّف بعض فتاوى العلماء الذين أخذوا الزمان والمكان وتبدّلها قيدياً في عمليّة الاستنباط، وينقل ما قاله الشهيد الأوّل في هذا المجال: «يجوز تغيير الأحكام بتغيّر العادات؛ كما في النقود المتعاورة (المتداولة)، والأوزان المتداولة، ونفقات

الزوجات والأقارب...»، وكما ينقل بعد ذلك جملة من أقوال العلماء الذين صرّحوا بوجود دور للزمان والمكان في عملية الاستنباط.

ثانياً: تقويم الكتاب:

١ - لم يقدم الكاتب في هذا الكتاب شيئاً جديداً ومبتكراً، حيث إنّه اكتفى بعرض النظريات المختلفة؛ مثل: نظرية الشهيد الصدر رحمته الله، والشهيد مطهري رحمته الله، والإمام الخميني رحمته الله، وغيرها من الرؤى التي عرضها في كتابه، بل إنّه لم يدرس هذه النظريات دراسة نقدية موسّعة، مكتفياً ببعض التعليقات البسيطة.

٢ - من الملاحظ أنّ كلّ نظرية من هذه النظريات المطروحة في الكتاب تقدّم حلاًّ لجزء من الإشكالية ولجانب أو أكثر من جوانبها، ولا شكّ في أنّ جمع هذه الرؤى معاً قد يشكّل حلاًّ للمشكلة، فحصر الحلّ برؤية واحدة أو بنظرية حاصرة هو أمر بعيد عن الواقع في حقيقة الأمر، والغريب أنّ الكاتب لم يشر إلى هذا الجانب؛ وإنّما جاء اهتمامه بنظرية الإمام الخميني رحمته الله في الزمان والمكان، وتخصيص فصل كامل للحديث عنها، ليُشعر بأنّه يتبنّى هذه النظرية دون غيرها، والحقّ أنّ لكلّ نظرية حظاً من الأهمية لا بدّ من الالتفات إليه.

٣ - لم يستعرض المصنّف الإشكاليّات والآراء الحديثة فيما يتعلّق بثبات الشريعة، ولم يشر إلى النظريات المطروحة تحت عنوان تاريخية النصوص الدينية، وغيرها من النظريات التي تشكّك في قدرة الدين والشريعة الثابتة على تدبير شؤون هذا العالم. وقد كان من الضروريّ - بل من اللازم - عرض هذه النظريات ونقدها، لا إغفالها وإهمال عرضها وبيان مكامن الخلل فيها.

على كلّ حال، فقد بذل المصنّف جهداً في بيان الإشكالية الأساسية في الفقه الإسلاميّ المعاصر، وقدم للقارئ خدمة جليّة؛ إذ جمع له النظريات المختلفة التي طرحها علماء كبار لحلّ المشكلة، من أمثال: الشهيد الصدر رحمته الله، والإمام الخميني رحمته الله، وغيرهما...